

..... « المادة ١٠ - يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

» - «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقاً لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية المفروشة التي تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنتعاش السياحي قصد عرضها على زبائن عابرين للمنيت، أما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم؛

« - «مشتري» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإيجار السياحي «أنجزتها شركة إنجاش قصد إيجارها مفروشة لشركة تدبير مع الاحتفاظ «عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت».

«المادة 2.- يجب على شركة إنشاوش العقارية للإنعاش السياحي ..... البيان التالي :»

**«عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للبنعاشر السياحي كما وقع تغييره «وتنمية».**

.....»  
«المادة 5 (الفقرة 3). - وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير  
بضمان حسن نظافة الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وصيانتها  
«كذا تسيقها لدى، زبناء عاربين».»

المادة 10.. يجب على كل من اشتري وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن يؤجرها مفروشة لشركة التدبير ..... شركة الإنعاش والمشتري.

«يبرم عقد الإيجار ..... لمدة .....  
«لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغًا ثابتًا  
«وتجهيز الوحدة السكنية وفق بنود دفتر التحملات تعدد شركة التدبير  
«ويرفق بعقد الإيجار، والتزام شركة التدبير بضمان حسن نظافة  
«وصيانة وتدبير الوحدة السكنية المعنية والاثاثات المجهزة بها وفقا  
«الشروط ..... المالك المشترك.»

**«يحدد مبلغ الوجيبة الكرانية وتيارة تسديدها وشروط مراجعتها  
«اتفاق الطرفين في عقد الإيجار».**

«المادة 12 .- يجب على كل ممتلك جديد، بعوض أو بدون عوض،  
الوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة مفروشة  
.....  
«شركة التدبير .....»

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة ١٧ (الفقرة ١) .- يمكن باتفاق بين الطرفين ..... حرية التصرف في وحدته السكنية وأثاثها، وتترتب على ذلك رفع التقييد ..... الشاشة الماء ..... المادة ٢ أعلاه.

الفقرة (3) .- عند انقضائه أجل تسع سنوات المنصوص عليه في

«المادة 4 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية  
الباقي لا تغير فيه).

ظهير شريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنمية القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالآتمامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله رب العالمين

الطابع الشريف - مداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

**يعلم من ظهرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :**

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

**أصدقنا أميناً شريفاً بما على :**

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.13 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بإقليمات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط، في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :  
رئيس الحكومة،  
الامضاء : عبد الله ابن كيران.

80.13 قانون دفع

يقتضي بتنفيذ وتحميم القانون رقم 01.07 القاضي

61.00 د.م. - 100.00 د.ج.

#### **ميثة النظام الأساس، للمؤسسات السياحية**

مادة فوالة

غير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 5 (الفقرة 3) و 10 و 12 و 17 (الفقرتين 1 و 3) من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي ويتغير وتنعيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 : (23 ماي 2008)